٢٨٧٤
٦٦٠٤٢
مجاميع حنفي

الرسالة الثالثة والاربعين في واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم

للشرنبلالي

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية
والنهاية وصانهم عن سلوك طرق الضلالة
والغواية بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة
والسلام الاكملان الاتمان الى غاية على سيدنا محمد
ذخيرة الانام وكنز الهداية المنزل عليه تشريفا
وتكريما وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما وعلى اله واصحابه ذوي الشرف
والسيادة الذين احسنوا فلهم الحسنى وزيادة
ببذل نفوسهم الزكية والاموال اقامة للدين
وقمع ذوي النفاق والضلال توقف على حدود
الشريعة ديانة او خشية الصارم والرماح
العوال من يهدي الله فهو المهتد ومن
يضلل فما له من وال **وبعد** استفتى
عن مضمنه لبيع وقف استند بايعه على
فتوى معلوله مردودة بالبيان واوضحت

وجوه

وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت
بعض الجواب لهذه الورقات ليرد به كل محجة
تضمنت شيئا من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة
وتصان **وسميته** واضح المحجة للعدول
عن خلل الحجة **وهذا** الذي رقمته بقولي
حامدا للملك الوهاب الحمد لله مانح
الصواب بيع الوقف باطل وشراؤه كذلك باطل
باطل قبل الحكم ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوى
مدعي الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه
ولا يجوز لاحد من الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام
ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة
المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من
تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها
الاول منها قول الموثق الثابت توكيله
لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة او بينة
فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلم
القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما كما

في العمادية وجامع الفصولين وان كان ببينة
فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولابد
منه والحال تختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة
متعدية الثاني منهما قوله الثبوت الشرعي
ولابد فيه من البيان والا لا يبقى بصحة السجل
كما في الخلاصة وغيرها الثالث منهما
قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل الملك
الى اخره ولا يكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز
الرابع منهما اثبات الشرا في القدر الزائد على
المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى
وهو مستلزم دعوى الشرا لذلك الزائد لا بوجه
خصم فيه فتبطل به الدعوى والحكم الخامس
منهما قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك
من محمد الوكيل وفيه دعوى الشرا لما زاد على
المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى
السادس منهما قوله وان محمدا الوكيل اشترى
الحصة المدعى بها من زوجته الى اخره وفيه

بيان

بيان لبطلان الشرا في الزائد على الثلثين
لان محمدا الوكيل اسند اليه البيع في الجميع للشيخ
نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة
لا ملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان
السابع منهما قوله وتمسك اي المدعى عليه
وهو سليمان بصدور البيع في الجميع من الموكلة
لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك باطل لانه
اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زو جته
وانتفى شرا الباقي به فكيف يتمسك به لشرا الكل
منها وجعله وجها متمسكا به مما بني عليه من الحكم
باطل وهذا ظاهر لا خفا فيه الثامن منهما
عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي التاسع منهما
قوله وبانتقاله من بائع الى بائع لانه ليس له
وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني على الباطل
باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشرا الاول لم يوجد
له نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت
العقد الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز

وهو منفي هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف
كما في فتح القدير **العاشر منها** قوله وذكر ان
سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل الى اخره
وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه
الى ما يصححه وذلك لان الوقف ليس له فيه حق
ولا لواقفه بيعه وليس له قدح في السجل
المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدى
الحكام بعد ثبوتها لديهم وكان اللازم رده
مقالته عليه بمناداة السجل بما هو ثابت فيه
فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل برجوعه
فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت
الى قدحه في السجل **الحادي عشر منها** قوله
فصدق المدعى المرقوم على صدور البيع من زوجته
له في ذلك وهذا امر عجيب مظهر لارادته التحيل
لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع
المدعى به فكيف يقر بمنافيه ويدافعه مع انه لا فايدة
فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف

بانه

بانه اشترى الحصة المذكورة من زوجته وهنا
يريد اثبات شرا الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد
عليه فهو مبطل للشرا والبيع فبطل الحكم المبني
عليه **الثاني عشر منها** وصدق على صدور
البيع منه للشيخ نوفل الى اخره اذ لا يسري قوله
في دعوى بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه
من شرا البعض وعدم ما يثبت له ذلك مع ان
شرا البعض لم يثبت بوجه فما ترتب عليه باطل
الثالث عشر منها وقوله وذكر ان المدعى
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل
المذكور لانه ليس قصده من هذا الاثبات
شرا الكل وتصحيح بيعه للجميع بالتطابق فيما
بينه وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوي العلم
اعلام الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس
مقبولا لاثبات ما يسنده الى نفسه بتلقيه
من غيره وهذا مما لا خفا فيه ولم يسر قوله
على الموكلة اذ لا املاك لها في الزايد على الثلثين

ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها على بيع الكلتين
لتعدد وقفهما اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا
وما ترتب عليه **الرابع عشر منها** قوله
وتمسك بالصورة المذكورة الى اخره لانه
لا يخفى على ذي بصيرة ان هذا تناقض وتخيل اريد
به اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه
لم يوجد له وجه ولا لشرائه فما اريد بهذا الا
ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو
مردود **الخامس عشر منها** قوله فحينئذ لك
حكم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه اعلاه بصحة
البيع الصادر من الشيخ عبد القادر الدليك للحاج
سليمان المدعى عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم
استناده لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر
الذي يدعي الشراء منه ولا بوجه من يقوم مقامه
ولو تيقظ هذا الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام
الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف حكمه محلا
السادس عشر منها قوله معتمدا في ذلك

على

على ما نقله العلامة الى اخره فان هذا عدول عن سوا
الطريق والتجاء لما لا يجديه لانه التجأ الى ما يحتج اليه
وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوى
وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة
فيما بين لفظ الشاهدين لو كان ذا الدعوى وذلك
لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفا
ذلك انتفا الحكم **السابع عشر منها** قوله
باع دارا وليس مما هو فيه النزاع لانه لم يطلب
يمين المدعى عليه على ان ذلك مبني على القول
المرجوح كما هو مقرر من لزوم الوقف على المفتى به
بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف
الثامن عشر منها قوله قبل ولا بينة لان
هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب
ما يرد عليه لو تمم فان هذا مفيد بمفهومه قبول
البينة ومنطوقه الضعيف عدمه وصح في
غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن المقرر
ان القضا لا يصح بغير الصحيح **التاسع عشر منها**

قوله ومن شرط صحة الدعوى ان لا يتقدم
ما يناقضها وقد علمت التناقض في هذه الدعوى فهي
مردودة كالحكم بها **العشرون منها** قوله وعلى
ما نقله ابن الشلبي مفتي الحنفية في فتاواه لان هذا
المفتي قد ناقض نفسه في تلك الفتاوى فافتى بخلاف
هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع يد
المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مناد
عليه بانك غافل **الحادي والعشرون منها** قوله
ملخصها ان بيع الواقف الوقف غير باطل على الصحيح لان
هذا كلام مردود على قائله لا اصل له في المذهب لا بقول
ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع ائمة مذهب
الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف العامر من غير
اشتراط استبداله فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا الذي
توهمه في وجهه واستمر اهل التحقيق في كل عصر على بيان
غلطه فلا يلتفت لمن قلده في ذلك الغلط وقد تضمن
ذلك جملة من الرسائل يحق لاهلها من شاء النظر
اليها والرجوع الى اصولها فان له اجر عظيم لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم المرشد الى ذلك كما هو مقرر
الثاني والعشرون منها قوله والمشتري
ملكه بالقبض الى اخره فان هذا قول باطل لا اصل
له بين ذلك بالدلائل والنقول الصحيحة في جملة
رسائل منها رسالة لشيخ الاسلام علي
المقدسي ورسالة تسمى حسن الاوصاف
وغيرها **الثالث والعشرون منها**
قوله وابطل لغو لان الحاكم الصدرة وبجلها
لما ذكرناه وقد علمت ان ذلك لا يصح حكمه بل
يبطله وعليه برده **الرابع والعشرون**
منها قوله ولما كتب فيهما ان الواقف
اقام متوليا لان هذا لا احتياج اليه على المفتى
به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط
الحكم للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم
بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف لو احتيج
اليه وقد حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا
تبين بطلان حجة مدعي الشرا وظهر صحة الحكم

ح ١

ببطلان شرائه وانتقض الحكم بصحة الوقف وبقائه
واجرائه على ما كان عليه وابرام الحكم بتنفيذه
فلم يبق وجه لصحة شرائه ولا طريق لابطال
صحة الوقف ولا لغائه ووجب على كل حاكم
امضا الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعي الشرط
والفا حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل
مدة وضع يده لانها لازمة عليه باجماع ايمتنا
على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه الفقير الى الله تعالى علي الحلبي
الحنفي عفا الله عنه ولوالديه
وللمسلمين اجمعين امين
وكان الفراغ يوم الاربعا
في ثاني يوم في شهر
رمضان
الف و...
...
...

٢ ورقة
١٧ سطرا